مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 61 – 30-9-2024م

Volume 20th - issue no. 61 - 30/9/2024

الصفحات: 183 - 208 Pages: 183 - 208

قَبُولُ المَصْلَحَةِ المُحتَمَلَة في الدَّعْوَى لِدَفْع الضَّرَرِ المُحْدِق ولاِستِيثاق لحقّ يُخَشْى زَوَال دَليلهِ عنَدَ النِزاع

Accepting the potential benefit in a lawsuit to avert imminent harm
To establish a right for which it is feared that the evidence will disappear in the event of a dispute

د. سِيرين أُسامة مُحَمَّد جَرادَات

Dr. Sereen Osamah Mohammed Jaradat

دكتوراه القضاء الشَّرعي – الجامعة الأردنية

PhD. in Legislation Law at the University of Jordan

Email: dr.sereen.jaradat@gmail.com

اعتمادات

د. سيرين أُسامة مُحَمَّد جَرادَات
دكتوراه القضاء الشَّرعي الجامعة الأردنية

Dr.Sereen Osamah Mohammed Jaradat
PhD. in Legislation Law at the University of Jordan
dr.sereen.jaradat@gmail.com

قَبُولُ المَصْلَحَة المُحتَمَلَة في الدَّعْوَى لدَفْع الضَّرَر المُحْدِق ولاِستِيثَاق لحقّ يُخَشْى زَوَال دَلِيله عنَدَ النِزاع

Accepting the potential benefit in a lawsuit to avert imminent harm. To establish a right for which it is feared that the evidence will disappear in the event of a dispute

مُلَخَّص

جـاءت هذه الدّرَاسـة للكشف عن مَوضوع قَبُول المصْلَحـة المحتَمَلة في الدعوى في المادة (٣) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ رقـم (١٤) لسّنة ٢٠٢٣، وكشفت الدراسة عن مفهـوم المصلحة المحتملة في الدعوى، كما وبينت الدّراسة الهدف من قبول المصلحة المحتملة فـي قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـيِّ المتمثل في الحماية القضائية، حيثُ أنهُ في حالات معينة يمُكن قَبُول المصلحة المحتملة في الدَّعْوَى؛ لحماية الحقّ الذي لمْ يقع عليه الاعتداء فعلاً، وإنما هُناك تهَديد بوقوع اعتداء على الحقّ أو المركز القانونيِّ الذي طلب توفير الحماية القضائية لهُ؛ لتوقي ضَرر ممُكن أَن يقع مُستقبلاً.

واستخدمـت الباحثة لبيان ذلـك: المَنْهَجين الوصفيِّ والاستنباطـيِّ، وتوصلت الدِّراسة إلى أنَّ قَبُـول المصْلَحة المحتملة في الدعاوى لدفع ضرر مُحـدق أو لاستيثاق لحقّ يخُشى ضياع دليلهُ مـن السَّياسـة العامّة للمشرع الأردنيِّ، فإن مِنْ الأهداف الأساسيّـة لقبول مثل هذه الدعاوى؛ أنها سَتَّحول دون حُصول نزاع مُسَّتقبليِّ، وستوفر على القضاء عبئًا كبيرًا كان سيتحملهُ لو لم تقبل مثل هذه الدعاوى.

الكلمـات الدالـة: المصْلحة المحتملـة، الضَّرر المحُـدِق، استيثاق الحـقّ، الدَّعْوَى، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ.

Abstract

This study came to reveal the issue of accepting the potential interest in the lawsuit in Article (3) of the Jordanian Civil Procedure Law No. (14) of 2023. The study revealed the concept of potential interest in the lawsuit, and the study also clarified the goal of accepting potential interest in the Jordanian Civil Procedure Code, which is judicial protection. Whereas in certain cases, the potential interest in the lawsuit can be accepted. To protect the right that has not actually been violated, rather, there is a threat of an attack on the right or legal status for which he requested judicial protection. To prevent possible harm that may occur in the future.

To explain this, the researcher used the descriptive and deductive approaches The study concluded that accepting the potential interest in lawsuits to avoid imminent harm or to establish a right whose evidence is feared to be lost is the general policy of the Jordanian legislator One of the primary goals of accepting such claims is, It will prevent a future dispute from occurring, and will save the judiciary a huge burden that it would have had to bear if such lawsuits had not been accepted.

Keywords: potential benefit, imminent harm, Documenting the right, lawsuit, Jordanian Civil Procedure Code.

المقدمة :

الدعـوى القضائية هــي الوسيلة القانونية لحمايــة وصيانة الحقّ عن طريــق القضاء، وهذا لــن يتأتى إلا بعــد النظر في موضوعها والفصل فيهــا، والمشرع الأردنيٌّ لم يشــأ أن يلزم القضاء بالفصــل فــي كل ما يقدم إليــه من ادّعاءات، الأمر الــذي قد يؤدي إلى ضياع وقــت المحاكم؛ في بحــث فــي أمور غير ذات أهمية،إنما اشترط المقنن الأردني لإلــزام القاضي بالفصل في موضوع مــا يقدم إليه شــروط معينة فإذا توافرت هذه الشّروط حصل المدعــي على ما يدعيه، وقد اجمع الفقهاء على شروط قبول الدعوى ويمكن جمعها بشرطٍ واحد وهو شرط المصلحة، حيثُ لا دعوى دون مصلحة، فالمصلحة كشرط لقبول الدعوى هي الفائدة التي يحصل عليها المدعي من دعواهُ ، أو هي الحاجة إلى الحماية القضائية وهذه الحاجة تتحقق في حالتي الضرر الحال؛ أي الاعتداء علــى الحــقّ أو المركز القانونيّ قد وقع فعــلاً وهذا هو الأصل، ولكن في حــالات معينة يمكن قبول الدعوى لحماية الحقّ الذي لم يقع عليه الاعتداء فعلاً ، وإنما هناك تهديد بوقوع اعتداء على الحق أو المركز القانوني الذي طلب توفير الحماية القضائية له لتوقي ضرر ممكن أن يقع مستقبلاً[1].

(١) انظر: مطلك، ذكرى. و خشان، علي، المصلحة المحتملة في الدعوى لمنع وقوع ضرر في المستقبل دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة: العراق، العدد(٤٨)،٢٠٢٣م،ص١٦٧.

الأصـل كما ورد في المادة (٣) من قانون أصـول المحاكمات المدنية الأردنيِّ رقم ١٤ لِسّنة ٢٠٢٣، أنهُ لا تُقبل الدعوى إلا بناءً على المصلحة القائمة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر مُحدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، والمقصود بالمصلحة القائمة أن العدوان على الحقّ أو المركز القانوني الذي تحميه الدعوى قـد وقـع بالفعل، بحيث يكون صاحبهُ بحاجـة ماسّة إلى الحماية القضائيـة المتمثلة في إزالة آثار العـدوان، كأن يكـون أجل الدين قد حلّ وامتنع المدين عن الوفـاء، أو يكون عقد الإيجار قد انتهى وامتنـع المستأجر عن إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر، أو يكون الضرر قد حاق بالفعل بمصلحة المضرور في دعوى المسؤولية أو غير ذلك والواقع أن قيام المصلحة وتحقيقها ليس فقط[١].

مشكلة الدراسة: تظهر مُشكلة الدراسة في الكشفِ عن المصلحة المحتملة في الدَّعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لِسّنة ٢٠٢٣ ويتفرع عنهُ الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم المصلحة المحتملة في الدعوى؟

٢. مـا الفائدة التـي حققها قانون أصـول المحاكمات المدنية الأردنيّ مـن قبول المصلحة المحتملة في الدعوى؟

أهداف الدراسة: ويمكن إظهار أهداف الدَّراسة مِنْ خِلال النقاط الآتية:

١. الكشف عن مفهوم المصلحة المحتملة في الدعوى.

٢. إيضاح الفائدة التي حققها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ من قبول المصلحة المحتملة في الدعوى.

الدراسات السَّابقة:

أولاً: زهيرة،بـن طاع الله، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى دراسة تحليلة مقارنـة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء،(٢٠٢٠م) ،مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،المجلد (١٢)، العدد(٢)، جامعة محمد خضير بسككرة، الجزائر.

كشفـت الدَّراسـة عن مدلول شـرط المصلحة في الجزائـر، وأقسام المصلحـة المعتبرة ، كمـا وكشفت الدراسة عن مفهـوم المصلحة المحتملة في التشريـع الجزائري، وبينت مدى توسع المشرع الجزائـري في تفسير شرط المصلحة، حيثُ أنَّهُ اعتد بالمصلحة المحتملة لرفع الدعوى لـدرء الاعتداء الذي قد يتسبب في ضرر مسّتقبلـيٍّ، وقد أفادتْ هذهِ الدراسة مَوضوعي من ناحية مدلـول المصلحة المحتملـة، وتفترق دراستي عـن الدراسة السَّابقة، في كونهـا ستكشف الهدف مـن قبول المصلحة المحتملة في قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنيّ من حيث رفع الضَّرر

(١) انظر: ملكاوي، بشار. ومساعدة،نائل. ومنصور، أمجد، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ،(ط١)، دار وائل للنشر والتوزيع:عمان، الأردن،٢٠٠٨م،ص٤٢.

المحدق، أو من أجل التوثيق لحقَّ يخشى زوال دليلهُ عند النزاع.

ثانياً: اللحيدان، محمد بن عبدالله، شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات الشرعيـة السعودية دراسة تاصيلية تطبيقية،(١٤٢٥هـ)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، السعودية.

كشـف الباحث عن مفهـوم المصلحة في نظـام المرافعات السَّعـودي، وأوصاف المصلحة المعتبـرة في النظام السَّعودي، كما وكشف الباحث عن المصلحـة المحتملة وضرب أمثلة عليها، وقـد أفادتْ هذهِ الدراسـة مَوضوعي من ناحية مفهوم المصلحة المحتملة والأمثلة عليها، وتختلف دراستـي عن الدراسـة السَّابقة، في كونها ستتناول الهدف من قبول المصلحة المحتملة في قانون أصـول المحاكمـات المدنية الأردنـي، سواء في قبول الدعـاوى لرفع الضرر محـدق، أو الدعاوى لتوثيق حق يخشى زوال دليلهُ.

ثالثـاً: مطلك، ذكرى. و خشان، علـي، المصلحة المحتملة في الدعـوى لمنع وقوع ضرر في المستقبل دراسة مقارنة،(٢٠٢٣م)،العدد(٤٨)، مجلة دراسات البصرة: العراق.

تناولـت هذهِ الدّراسة مفهوم دعوى وقف الأعمـال الجديدة، والمصلحة المحتملة في دعوى وقـف الأعمـال الجديـدة ، وتناولت أيضـاً مفهوم دعوى منـع التعرض، وقد أفادت هـذهِ الدراسة موضوعـي في بيان مفهوم المصلحة المحتملة في دعوى وقـف الأعمال الجديدة كونها تقع ضمن الدعاوى المقبولة لرفع الضرر المحدق، وتختلف دراستي عن الدّراسة السَّابقة، في كونها ستتناول موضـوع قبـول المصلحة المحتملة في قانون أصول المحاكمـات الأردنيِّ، سواء في قبول الدعاوى لرفع الضرر محدق، أو الدعاوى لتوثيق حق يخشى زوال دليلهُ.

منهجية الدراسة: ستقوم هذه الدراسة على الدمج بين المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة قانون أصول المحاكمات المدينة الأردنيِّ، وعرض المادة المتعلقة بالمصلحة المحتملة في الدعوى.

هيكلة الدراسة : تتكون هيكلة الدراسة من مقدمة، ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأوّل : مفهوم المصلحة في الدعوى هدفها وأوصافها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ

المطلب الأول: مفهوم المصلحة في الدعوى لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: مفهوم المصلحة لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى لغة واصطلاحًا

الفرع الثالث: مفهوم المصلحة في الدعوى باعتبارها مركبًا وصفيًا

المطلب الثاني: الهدف من اشتراط المصلحة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ

وأوصافها

الفرع الأول: الهدف من اشتراط المصلحة في قانون أصول المحاكمات الأردنيِّ

الفرع الثاني: أوصاف المصلحة في قانون أصول المحاكمات الأردنيِّ

المبحث الثاني: المصلحة المحتملة في الدعوى والحكمة في قبولها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ

المطلب الأول : مفهوم المصلحة المحتملة في الدعوى وحكمها

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المحتملة في الدعوى

الفرع الثاني: حكم المصلحة المحتملة فيقانون أصول المحاكمات الأردنيّ

المطلب الثاني : المصلحة المحتملة في الدعاوى لرفع ضرر محدق والحكمة من قبولها

الفرع الأول: دعوى وقف الأعمال الجديدة والحكمة من قبولها

الفرع الثاني: دعوى قطع النزاع والحكمة من قبولها

الفرع الثالث: دعوى المطالبة بحق لمّ يحل أجل الوفاء به والحكمة من قبولها

المطلب الثالث : المصلحة المحتملة في الدعاوى لتوثيق حق يخشى زوال دليله والحكمة من قبولها

الفرع الأول: دعوى تحقيق الخطوط الأصلية والحكمة من قبولها

الفرع الثاني: دعوى المعاينة لإثبات الحالة والحكمة من قبولها

الفرع الثالث: دعوى التزوير الأصلية والحكمة من قبولها

الْمَبحث الأوّل

مفهوم المصلحة في الدعوى هدفها وأوصافها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ

المطلب الأول: مفهوم المصلحة في الدعوى لغة واصطلاحًا

في هذا المطلب سأبين مفهوم المصلحة لغة واصطلاحاً، ومن ثم سأبين مفهوم الدعوى ومفهوم المصلحة في الدعوى باعتبارها مركباً وصفياً، وهذا يلزم مني الفروع الآتية:

الْفَرْعُ الأوّلُ: مفهوم المصلحة لغة واصطلاحاً

المصلحة لغة: المصلحة جذرها (صَلحَ) يصلح ويصلح، صَلحَ أمرهُ أو حالهُ: أي صار حسناً وزال عنهُ الفساد وصلح الشيء: كان نافعاً أو مناسباً ومصالح اسم جمع مصلحة[١] وقال الفيروز آبادي: الصلاح ضد الفساد كالصُّلوح، وأصلحهُ ضد أفسدهُ، وصالحهُ مصالحة وصلاحاً، واستصلح نقيض استفسدَ[٢] وقال الزمخشري: «وأمر الله ونهى لاستصلاح العباد، ورأى الإمام المصلحة في ذلك ونظر في مصالح المسلمين وهو من أهل المصالح لا المفاسد»[٣]، وقال الفيومي: « صلح بالضم ضد فسد، وأصلح آتى بالصلاح، وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة: أي خير[٤]».

ويرى صاحب لسان العرب أن المصلحة: هي المنفعة وهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع وقال: «المصلحة والصلاح واحدة ، فكل ما كان فيهِ نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاسبعاد المضار والآلام[٥]».

وبهذه التعريفات اللغوية نلحظ بأن المصلحة تطلق على مَعنيين أحدهما بمعنى المنفعة والثاني الصلاح أو الفعل الذي فيه صلاح وهي بمعنى النفع مجازاً، وبكل الأحوال تجتمع كلها ويراد بها الصلاح وهي ضد المفسدة .

المصلحة اصطلاحًا: نجد أن الأصوليون قد عرفوا المصلحة على معنيين، أحدهما: يراد بالمصلحة اللذة أو ما كان وسيلة إليها وقد أدخلوا دفع المفسدة في المصلحة[٦] ومن ذلك تعريف العز بن عبد السلام حيثُ قال: «المصالح أربعة: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها»[٧] والثاني:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٣٨٤/٧). الرازي،مختار الصحاح، ص١٨٧. مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، (٥٢٠/١)

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(٢٢٩/١).

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة،(٢٣/٢).

(٤) الفيومي، المصباح المنير،(١٨٠/١).

(٥) ابن منظور، لسان العرب،(٣٨٤/٧).

(٦) حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،ص١٤.

(٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآنام،(١٢/١).

وهو عند الكلام على المصلحة كدليل شرعي، ومنها تعريف الغزالي للمصلحة بأنها: «والمصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»[١]، وهكذا نلحظ أن الغزالي يرى أن المقاصد والمصالح اطلاقان لمُسمى واحد[٢].

ويرى محمد نعيم ياسين المصلحة بأنها ما تفيده تلك الأركان الخمسة، فما أضرَّ بها أو بأحدها فضده مصلحة، وما نفع فيها فهو مصلحة، والمقصود عموم المصلحة سواء أكانت مادية، أو أدبية وهي ما يتعلق بكرامة الإنسان ومعنوياته[٣].

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى لغة واصطلاحاً

الدعوى لغة: اسم من الادعاء، وهو مصدر، أي أنها اسم لما يدّعى[٤] وتجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها، وقال بعضهم الفتح أولى،لأن العرب آثرت التخفيف، وقال بعضهم الكسر أولى، وهو المفهوم من كلام سيبويه، لأنهُ أثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسورًا[٥].

الدعوى اصطلاحًا: نجد أن الدعوى يختلف تعريفها بحسب ما نظر إليها الفقهاء، فهنالك من الفقهاء من عرف الدعوى بأنها طلب أو مطالبة، حيث عرّف صاحب كتاب العناية على الهداية من الحنفية الدعوى بأنها: «مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبونه»[٦] وعرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى بأنها: «طلب إنسان حقاً على غيره لدى المحاكم»[٧]، وعرّف صاحب كتاب الفروق من المالكية الدعوى بأنها: «طلب معين أو ما في ذمة معيناً وما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة»[٨].

وعرف البعض الآخر من الشافعية الدعوى بأنها: «إخبار بحق» أو «خبر يقصد به طلب حق»[٩] وعرف الحنابلة الدعوى بأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه حقاً»[١٠] ومن المعاصرين اعتبر الزرقا الدعوى بأنها: تصرفاً من التصرفات القولية مشبهاً إياها بالشهادة والإقرار[١١] ورأى محمد نعيم ياسين الدعوى بأنها: «قولٌ مقبول أو ما يقوم مقامهُ في مجلس القضاء، يقصد به

(١) الغزالي، المستصفى،(٢١٦/١).
(٢) انظر: حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،ص١٤.
(٣) انظر: ياسين،نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٩٣.
(٤) ابن منظور،لسان العرب،(٢٥٧/١٤) الزبيدي،تاج العروس،(١٢٨/١٠).
(٥) الفيومي، المصباح المنير،(٢٦٦/١) الزبيدي،تاج العروس،(١٢٨/١٠).
(٦) البابرتي،العناية على الهداية،(١٣٧/٦).
(٧) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦١٣.
(٨) القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (٧٢/٤).
(٩) الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (٢٨٥/١٠). القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج، (٣٣٤/٤).
(١٠) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٢٧/٤)ابن قدامة، المغني، (٢٧١/٩).
(١١) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٦٤٢/٢).

إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايتهُ»[١].

الفرع الثالث: مفهوم المصلحة في الدعوى باعتبارها مركبًا وصفيًا

اجتهد الفقه القانونيّ من أجل تعريف المصلحة في الدعوى، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدد من التعريفات على النحو الآتيّ:

عرفها الشرقاوي بأنها: «الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته»[٢] وقريب من هذا المعنى تعريف أبو الوفا حيث قال المصلحة في الدعوى: «هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء»[٣] فالمصلحة في الدعوى إذاً هي الباعث على رفع الدعوى، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه[٤]، وعرفت أيضاً بأنها: «الفائدة العلمية المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء»[٥] وقريب من هذا المعنى يرى الصاوي أن المصلحة في الدعوى هي: «الفائدة العلمية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم لهُ بطلباتهِ كلها أو بعضها»[٦].

وعرفها آخرون بأنها: «المنفعة المادية أو المعنوية اقتصادية كانت أو اجتماعية التي يدّعيها الشّخص أمام القضاء، كما يدعي طلب حمايتها قانوناً بعد أن عجزت اعتبارات الردع العام التي نكفلها القاعدة القانونية المقررة لهذه المنفعة عن الحيلولة دون الاعتداء عليها[٧].

وهكذا نجد أنَّ المصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى دون مصلحة، وهي النتيجة والفائدة التي يجنيها المدعي من اللجوء إلى القضاء، وقد اتفقت جُلّ التشريعات المقارنة على أهمية شرط المصلحة في الدعوى، فهي الأساس ليس لقبول الدعوى فقط، وإنما لقبول كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من الإجراءات القضائية[٨].

يُلاحظ مما سَبق أن فكرة المصلحة في الدعوى تقوم على اعتبارات عديدة منها[٩]:

أن وظيفة القاضي هي الفصل في الخصومات، ولا تقوم الخصومة إلا بإنكار حق لشخص على آخر، أو يحدث مساس لمركز قانونيّ مُعين، فإذا لمْ يحصل هذا الإنكار للحق أو لم يتم المساس بالمركز القانونيّ كان على القاضي الامتناع عن قبول الدعوى.

---

(١) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، ص٨٢.

(٢) الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ص٥٤.

(٣) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٢١.

(٤) انظر: مقفلوجي، شروط قبول الدعوى، ص ١١٨.

(٥) مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية، ص٣٢٢.

(٦) صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٢١١.

(٧) عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٩٨.

(٨) انظر:زهيرة شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى دراسة تحليلة مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء، ص ٣٩٥.

(٩) انظر:سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية استناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٢) لسنة ٢٠٠١م، ص ١٥.

إن الدعـوى تُعد وسيلة قانونية للحصول على الحمايـة القانونية لحق أو مركز قانونيّ، فإذا لم يوجد مُبرر لهذه الحماية، فلا يجوز اللجوء إلى القضاء.

تظهـر أهميـة المصلحة في الدعوى في كونها وسيلة تحـول دون إغراق المحاكم بدعاوى لا فائدة عملية منها.

الْمَطْلَبُ الثاني:

الهدف من اشتراط المصلحة في قانون أصول المحاكمات الأردنيِّ وأوصافها

فـي هذا المطلب سأبين الهدف من اشتراط وصـف المصلحة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ، ومن ثم سأبين أوصاف المصلحة، وهذا يلزم مني الفروع الآتية:

الفرع الأول: الهدف من اشتراط المصلحة في قانون أصول المحاكمات الأردني :

القاعـدة تقول أنهُ لا دعوى بغير مصلحة[١] فالمصلحة هـي مناط الدعوى[٢]، وهذا ما عَبرَ عنـه المُشـرع الأردنيِّ في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمـات المدنية الأردنيِّ رقم ١٤ لِسّنة ٢٠٢٣ [٣] ولا شـك أن المشـرع الأردني قد قطع أي خلاف قد يُثـار بشأن تحديد الطبيعة القانونية للمصلحة في الدعوى، ونلحظ كذلك أن المشرع الأردنيّ قد حرصَ على تقنين على شرط المصلحة في الدعوى، وذلك فيما نص عليه في المادة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـيِّ رقـم(١٤) لِسّنة ٢٠٢٣: «١.لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكـون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرهـا القانـون. ٢. تكفي المصلحة المحتملـة إذا كان الغرض من الطلـب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه»[٤].

ويـراد بهذا النص أنـهُ لا يكفي أن تتوافر المصلحة أو المنفعة التـي تعود على رافع الدعوى فحسب، بل يجب أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف معينة تجعلها جديرة بالاعتبار[٥].

وهـذا مؤداه تعلق شرط المصلحة لقبول الدعوى بالنظام العام في قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنيِّ، وهذا سيوفر الحماية القانونية لمن سيستفيد من الدعوى، أي من هم في حاجة إلـى الحمايـة، هذا فضلاً عن اشتـراط توافر المصلحة في الدعاوى يحد مـن استعمال الدعاوى وإقامتها بغير مقتض، ويخفف العبء عن كاهل القضاء[٦]، وترتيباً إلى ما أشرنا إليهِ بأن المصلحة

(١) انظر: مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، ص٢٨٨. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص١٢١. صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٢١١.

(٢) انظر: الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ص٥.

(٣) انظر: القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٨٥٩)، ص١٠٣.

(٤) انظر المرجع السابق: ص٣.

(٥) انظر: صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ١٦٦.

(٦) النمر، قانون المرافعات، ص ٢٣٦.

فـي الدعوى من النظام العام،فهذا يعني أنَّ المحكمة تقضي حال انتفائها بهدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها[١].

وفكـرة وجـود المصلحة فـي الدعوى هي مـن السَّياسـة يُراد بهـا القيام علـى الشَّيء بما يُصلحـه، كما أنهـا تطلق على كل تصرف وقانون صادر من الحاكـم أو ما شابهه لأجل استصلاح أحـوال الناس ومن ذلك ما قاله المقريـزي: «القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحـوال»[٢]. وبنـاءً على ذلك فلما كانت المصلحـة يُراد بها الفائدة العمليـة التي تعود على رافع الدعـوى، وإلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية، وأنها مناط الدعوى وضابطها، الأمر الذي يضحى معهُ قيام المصلحة وتحقيقها ليس فقط شرط ابتداء لقبول الدعوى، وإنما هو شرط بقاء كذلك ، فلا بـد مـن توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وطيلة قيامها أمام المحكمة بحيث إذا انتفت المصلحة في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى في مرحلة الطعن؛ فإن المحكمة تحكم بعدم القبول[٣].

ونلحـظ أنَّ المشـرع الأردنيّ عند اشتـرط المصلحة في الدعوى لهُ ما يُبـررهُ؛ وذلك تنزيهاً لساحـات القضاء عن العبث، وتوفيراً لوقت وجهد القضاء وسـداً لباب الدعاوى الكيدية[٤]، وهذا من باب السياسة وهو من الاجتهاد في تدبير ما يحقق مصلحة للمواطنين، ومن له حقّ التقاضي، والقاعـدة تقول: «التَّصرف على الرعية منـوط بالمصلحة»[٥]، وقد وضعت القاعدة بيد ولي الأمر سُلطة تقديرية لإتخاذ التدابير بما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل[٦].

ومـن خلال مـا سَبق يظهر للقارئ الهدف من اشتراط المصلحـة في الدعوى عند المشرع الأردنـيّ وفي قدرتهُ على تحقيق مصالـح للمواطنيين الأردنيين، فالهـدف الأساسيّ من اشتراط المصلحـة لقبول أي طلـب أو دفع هو العمل على تفرغ المحاكم لإشباع العدالة للمواطنين، وكذلك لكـي؛ لا تتحول المحاكم إلى دور مهمتها تقديـم الاستشارات النظرية المحضة[٧] فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون[٨].

الفرع الثاني: أوصاف المصلحة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ :

ظهـر سابقاً بأنَّ المصلحة يقصد بها الفائـدة التي تعود على مقدم الطلب بالمصلحة، وقد تكـون قانونية ومشروعة، وقد تكون المصلحـة شخصية ومباشرة، وقد تكون قائمة أو محتملة، كل

(١) عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٢٩٨.

(٢) المقريزي، المواعظ والاعتبار، (٤٢٠/٢).

(٣) انظر: بنداري، المصلحة في دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية للدواء، ص ١٤.

(٤) انظر: محفوظ، المصلحة والصفة: النتائج القانونية والعملية الهامة، ص ٨.

(٥) الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٢٠.

(٦) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٨.

(٧) انظر: ملكاوي، بشار،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ، ص ٤٢.

(٨) انظر: صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٢٣٤.

هـذه الأوصـاف تُلحق بالمصلحة[١]، وقد اعتـد القانون الأردنيِّ ببعضهـا وأغفل عن ذكر بعضها، فمـا اشترطتـهُ المادة (٣) من قانـون أصول المحاكمـات المدنية الأردنيِّ رقـم ١٤ لسّنة ٢٠٢٣، أن تكـون المصلحـة قائمة ومشروعة يقرهـا القانون، ويصح أن تكون محتملـة في بعض الحالات ،حيـثُ نصـت المادة (٣) مـن قانون ذاته أنـهُ: «١. لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكـون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ٢. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفـع ضـرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النـزاع فيه»[٢]، ولا يعني أن ما أغفل عنـه القانون من هـذه الأوصاف غير مطلوب، ولكنـه مفروضة بداهة[٣]، وفي هـذا الفرع ساقوم ببيان هذه الأوصاف اللازمة في المصلحة كشرط لقبول الدعوى بإيجاز، سواء المنصوص عليها فـي قانون أصول المحاكمـات الأردنيِّ، أو المفترضة بداهة، وسبـب الاختصار؛ أنني سأتناول في المبحث الثاني موضوع (المصلحة المحتملة) بالتفصيل الممل والتي هي أساس هذا البحث، مع بيان الحكمة من قبولها، وفيما يلي بيان لأوصاف المصلحة بإيجاز:

(١) المصلحـة القانونيـة أو المشروعـة[٤]: أي مصلحـة يقرهـا القانـون[٥]، ويـكاد علماء المرافعـات يتفقـون علـى أن المقصـود بهذا الوصـف هو أن تستنـد المصلحة إلى حـقّ أو مركز قانونـيّ، وذلـك لتقريره أو رد اعتداء عنـهُ أو التعويض عن ضرر أصابـهُ[٦]. ويتحقق القاضي من توافـر المصلحة القانونيـة بتطبيق القواعد العامة للقانون، دون أن يفصـل في وقائع الدعوى، إذ يفترضـ القاضي عند بحث قانونية المصلحة صحة الوقائع المُدعاة، فإذا وجد أن قواعد القانون المجردة تحمي نوع المصلحة المطلوبة فإن الدعوى تكون قانونية، وإلا فإنه يُحكم بعدم قبولها»[٧]. والمصلحة القانونيّة في الدعوى قد تكون مصلحة مادية أو أدبية، معنوية أو اقتصادية[٨]. ويقصد بالمصلحـة الماديـة في الدعـوى، المصلحة في حماية الحقـوق المالية أو التي تـؤدي إلى حقوق ماليـة، أمـا المصلحة الأدبية أو المعنويـة فهي المصلحة في حماية الحقـوق الشخصية للإنسان

(١) انظر:هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص١٦٤.أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص١٠٥. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٣٠٩.

(٢) انظر: القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٨٥٩)، ص٣.

(٣) انظر: ملكاوي، بشار، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ، ص ٤٤.

(٤) تجدر الإشارة إلى أنَ بعض من الفقه يطلق على وصف المصلحة القانونية مصطلح المصلحة المشروعة، ويراد منها أن تكون المنفعة التي يريد المدعي الوصول لها مشروعة بمعنى أن يقرها القانون. انظر: العرموسي، أنور، أصول المرافعات الشرعية، (ط١)، ١٩٧١م،ص١٩٩.دويدار،طلعت، الوسيط في شرح قانون المرافعات،دار الجامعة الجديدة: مصر، (ط١)، ٢٠١٦م، ص ٣٥٠.

(٥) ياسين، نظرية الدعوى،ص٣٢٣.

(٦) انظر: صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات،ص٢١٥.الشرقاوي،نظرية المصلحة في الدعوى، ص٢٧.

(٧) انظر:راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية: مصر، (ط٢)،٢٠٠١م، ص١١١. بنداري، كريم،المصلحة في دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية،ص٢٠

(٨) انظر:زهيرة، بن طاع الله، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى ، ص ٣٩٥.

والشخص الاعتباري، وأما عن المصلحة الاقتصادية فهي المصلحة التي تؤدي إلى الحصول على منفعة مالية[١].

أمـا بالنسبة للمصلحة الأدبيـة المحضة التي لا تستند إلى القانـون، فلا ترقى إلى مستوى المصلحـة القانونيـة التي يمكن حمايتها، مثال ذلك: لوأن فتاة أرادت ان ترفع دعوى على خاطبها للـزواج بهـا نتيجة مـا حصل بينهما مـن علاقة عميقة[٢] فمـن المعلوم أن الخطبـة وعد بالزواج ولا ينعقـد الـزواج بها، ويحق لكل من الخاطبيـن العدول عنها وبذلك فـإن المصلحة الأدبية عند المخطوبة المذكورة لا يخولها طلب إتمام الزواج ما دام أن القانون لمْ يعطها هذا الحقّ، بل العكس من ذلك فقد أعطى الخيار لكلا الخاطبين في عدم إتمام إجراء عقد الزّواج[٣].

وهكـذا فالمصلحـة المشروعة هي التي يعتـرف بها القانون ويحميها، ثم فـلا يتصور مثلاً الإلتجـاء إلى القضاء للإدعـاء بحق غير محمي قانوناً أو مخالف للنظام العام والآداب العامة كما هـو الحـال بالمطالبة بدين ناتج عن القمار، أو المطالبة بدفـع فوائد ربوية سواء تم الاتفاق عليها أو لم يتم الاتفاق[٤].

(٢) المصلحة الشخصية والمباشرة[٥]: ويقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحقّ أو المركـز القانونـيّ المراد حمايتهُ أو مـن ينوب عنهُ، كالوصي بالنسبـة للقاصر والوكيل بالنسبة للمـوكل[٦] والأصـل أن يكون المدعي هو صاحـب الحقّ أو المركز القانونـيّ المدعى به، والمدعى عليـه هو الطرف السَّلبيّ في هذا الحقّ أو المسؤول عن تجهيلهُ وهذا ما يعرف بالصفة العادية[٧]. غيـر أن هـذا الأصل قد يرد عليهِ بعض الاستثناءات، أجاز فيها القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الاصلية في الدعوى وهذه هي الصفة غير العادية[٨].

(٣) المصلحـة القائمـة والحالـة[٩]: يقصـد بهـا أن لجـوء المتقاضي للمطالبـة بالحماية القضائيـة تكون نتيجة وقوع اعتداء على حقهِ، ترتب عليـهِ حرمان من المنافع أو المزايا التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء؛ الأمر الذي ألحق بهِ ضرراً حالاً وأكيداً، ومن ثم تتحقق مصلحتهُ

(١) انظر: النمر، قانون المرافعات، ص٢٤٠.

(٢) انظر:سدر،شرط المصلحة في الدعوى المدنية،ص٤٤.

(٣) المرجع السابق:ص٤٤.

(٤) انظر:زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، ص ٣٩٧.

(٥) الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ص٢٧١. محمود، سيد أحمد، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية: مصر،(ط١)، ٢٠٠٥م، ص٢١٧.

(٦) أبو الوفا،المرافعات المدنية والتجارية، ص١٢٤.انظر أيضاً: زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله،ص٣٩٦.

(٧) انظر:راغب، مبادئ القضاء المدني،ص١٤٥.

(٨) انظر: مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، ص٢٤٨. راغب، مبادئ القضاء المدني،ص١٤٦.

(٩) الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى، ص٢٧١. محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، ص٢١٧.

بإزالــة هذا الاعتداء وإصلاح الضّــرر المترتب عنهُ[١]. ويقصد كذلك بالمصلحة القائمة أن تكون مصلحــة المدعي من رفع الدعوى مصلحــة مؤكدة غير احتمالية، أمــا المصلحة الحالة فيقصد بهــا ألا تكون المصلحة مستقبليــة[٢] وحتى تكون المصلحة حالة وقائمة، لا بُدَّ أن تكون المدعى به ثابتاً أو محتمل الثبوت، بحيث يكون متصوراً عقلاً أو عرفاً، أما إن كان المدعى بهِ مستحيلاً ثبوتهُ عقــلاً أو عادة فإنَّ ذلك يكون مانعاً من سماع الدعوى، ومثال ذلك دعوى يقيمها شخص على آخر أكبــر منــهُ عمراً يدعي فيها أن هذا الأخير هو ابنهُ نسباً فإن مثل هذه الدعاوى لا تُسمع[٣]، ومناط المصلحــة القائمــة الحالة هو وقــوع اعتداء على حق المدعــي بالفعل[٤]، وتتحقــق المصلحة بأن يصيــب صاحب الحق ضــرر حال، والمقصود بالضرر هو الحرمان مــن الانتفاع بالحق أو مزاياهُ، ويكــون الحقّ الذي بلغ الاعتداء عليه هو الحرمان من الانتفاع وهذا هو أساس المصلحة التي تبرر قبول الدعوى[٥].

الْمَبحثُ الثاني

المَصْلَحَة المحتملة في الدَّعْوَى والحكمة من قبولها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ

الْمَطْلَبُ الأول: مفهوم المصلحة المحتملة في الدعوى وحكمها:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المحتملة في الدعوى: يقصد بها: هي الدعوى الوقائية التي ترمي إلى منع الاعتداء قبل وقوعه، حيثُ أنَّ الضَّرر لم يقع بالفعل لكنه محتمل الوقوع بالمستقبل[٦] أو هي تلك المصلحة التي هي غير قائمة، ولكن يحتمل قيامها مستقبلاً[٧]. ويرى البعض أنها: «أن تكون المصلحة غير محققة، إذ لم يتعرض الحق للخطر فعلاً، ولكن كان من المحتمل أن يتعرض لهــا»[٨] ويرى آخرون بأن المصلحة المحتملة في الدعوى هي: الدعاوى التي يرفعها صاحبها، ولم يقع الاعتداء عليه فعلاً وإنما هناك تهديد بوقوع اعتداء على الحق[٩]

الفرع الثاني: حكم المصلحة المحتملة في قانون أصول المحاكمات الأردني: الأصل أن الدعــوى لا تقبل في قانون أصول المحاكمات الأردنــي، إذا كانت المصلحة محتملة، وذلك إذا لم

(١) انظر: زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى دراسة تحليلة، ص ٣٩٧.

(٢) انظر: سدر،شرط المصلحة في الدعوى المدنية، ص٥٧.

(٣) الغرايبة، محمد، الدفع بعدم الخصومة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه: الجامعة الاردنية، ٢٠٠٧م، ص١٢٢.

(٤) التكروري، عثمان، الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة ٢٠٠١م، ص٢٦٣.

(٥) الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ص١٢٥.

(٦) صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٢٦٢.

(٧) مقفولجي، عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد(٦)، ص١١٩.

(٨) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٣٠٩.

(٩) انظر: مطلك، ذكرى. و خشان، علي، المصلحة المحتملة في الدعوى لمنع وقوع ضرر في المستقبل، ص ١٦٧.

يتعرض الحقّ للخطر فعلاً، ولكن كان من المحتمل أن يتعرض له، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها الأولاد أو الزوجة؛ لأجل صيانة مال الوالد، أو مال الزوج، فإنها غير مقبولة؛ لأن مصلحتهم في حفظ المال مصلحة محتملة، إذ قد يرثون، وقد يموتون قبل الوالد أو الزوج[١].

غير أنّ المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ التي نصت على شرط المصلحة القائمة، استثنت من هذا الشَّرط حالتين[٢] لإتاحة الفرصة لقبول أنواع مِن الدعاوى كان الرأي مُختلف في شأن قبولها إلى أن أتجهَ القضاء والفقه إلى إجازتها وهي:

الأولى: إذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق

الثانية: الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه

إذاً فالأصل في قبول الدعوى في قانون الأردنيِّ أن يكون هناك اعتداء قد وقع فعلاً على الحقّ أو المركز القانونيِّ المطلوب حمايتهُ، إلا أن المشرع الأردنيِّ قد خرج عن هذا الأصل بقبول دعاوى لـمْ يقع الاعتداء عليها فعلاً؛ وإنما هناك تهديد بوقوع اعتداء على الحق، ومن الممكن وقوعهُ في المستقبل، لذا في المطلب التالي، سأوضح حالات المصلحة المحتملة التي استثناها المشرع الأردنيِّ والحكمة من قبولها.

الْمَطْلَبُ الثاني : المصلحة المحتملة في الدعاوى لدفع ضرر مُحدق والحكمة من قبولها :

أيقنَّ المشرع الأردنيِّ بأنهُ في هذه الحالة لا يكون الضَّرر حال، وبالتالي المصلحة ليست قائمة، وإنما هو ضرر محدق فهو واقع لا محال مالم يتدخل القضاء للحيلولة دونهُ[٣] فإن من محاسن قبول مثل هذا النوع من الدعاوى أنها ستحول دون حصول النزاع، وتوفر على القضاء عبئاً كبيراً كان سيتحملهُ لو لم تقبل مثل هذه الدعاوى[٤]، وهذا كله خدمةً لِمقاصد الشَّريعة الإسْلاميِّة، وتتفق وروح الشَّريعة الإسْلاميِّة، وتقوم على مبادئها وأصولها العامّة وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشَّريعة من العدل وجلب المَصالح ودرء المفاسد[٥] فالمصلحة هي المقصودة، وتتمثل في أن المدعي إنما يسعى في واقع الأمر إلى الاحتياط لدفع ضرر محدق، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ أمثلة على ما يندرج تحت هذه الحالة، كقبول دعوى المطالبة بحق لمْ يحل أجل الوفاء به، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، وكذلك

---

(١) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٣٠٩.

(٢) انظر: ياسين، نظرية الدعوى ،ص٣٠٩.مطلك،و خشان، المصلحة المحتملة في الدعوى لمنع وقوع ضرر في المستقبل، ص١٦٩. اللحيدان، شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات الشرعية السعودية دراسة تاصيلية تطبيقية، ص ١٣٦.

(٣) انظر:ملكاوي، بشار،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ، ص٤٧.

(٤) ياسين، نظرية الدعوى، ص٣١٥.

(٥) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،(٤٨/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام،(١٠٩/٢)الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) الغزالي، المستصفى، (٢٨٥/١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،(٢٨٣/٤).

دعوى قطع النزاع[١] وفيما يلي بيان لهذه الدعاوى والحكمة من قبولها.

الفرع الأوّلُ : دعوى وقف الأعمال الجديدة والحكمة من قبولها:

اتفق أغلب فقهاء القانون على إنَّ دعوى وقف الأعمال الجديدة تعني: الدعوى التي يتمسك المدعي بحيازته القانونية التي تهددها أعمال جديدة يقوم بها المدعى عليه من شأنها لو تمت تمس الحيازة طالباً الحكم بوقف هذه الأعمال[٢] ومثال ذلك أن يشرع شخص في حفر أساس في أرضه ليقيم حائطاً ويكون من شأن هذا الحائط لو تمَّ أن يحجب النور والهواء عن بناء الجار فيرفع هذا الأخير دعوى يطلب فيها وقف البناء ليحول دون إتمامه[٣] وعرفت كذلك بأنها: الدعوى التي تُرفع بقصد وقف أعمال شرع فيها، بحيث لو تمت لأصبحت تُشكل اعتداء على الحيازة وتهدف إلى الحيلولة دون تمام العمل[٤].

نلحظ ممَّا سَبَق أن هذه الدعاوى وقائية؛ تهدف إلى منع الاعتداء على الحيازة قبل وقوعه، حيثُ أن الضَّرر لم يقع بالفعل لكنهُ مُحتمل الوقوع في المُستقبل فيما لو تم العمل الذي شَرَعَ به، لذلك يكون للشَّخص مَصلحة محتملة في تجنب الضَّرر قبل وقوعه[٥]. وهذا في الحقيقة تدبيرٌ للشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار[٦]، فالمشرع الأردنيٌّ بتنظيمه وتشريعهُ دعوى وقف الأعمال الجديدة، إنما أراد أن يحمي الحيازة، حيثُ لم يكتف بحمايتها من الغصب أو التعرض الذي يتم، وإنما شَرَع زيادة على ذلك في وقايتها وحمايتها من التعرض قبل حصوله متى تهيئت الأسباب لاحتمال وقوعه، فالسَّياسة وضعت بيد ولي الأمر السَّلطة التقديرية لإتخاذ التدابير المناسبة لما يحقق المصلحة وفق مقتضيات العدل فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله[٧].

الفرع الثاني: دعوى قطع النزاع والحكمة من قبولها:

والمقصود بها هي الدعوى طرفاها شخص يزعم أن لهُ حقاً في مواجهة آخر فيقوم هذا الأخير برفع دعوى تستهدف مطالبة من يثير هنا الزعم بإثبات حقهُ المزعوم، وإلا حكم بعدم أحقيتهُ وحرم من رفع النزاع فيما بعد[٨] وهذه الدعاوى في قبولها خلافاً بين الفقهاء[٩] والسبب

(١) انظر: ملكاوي، بشار،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيٌّ، ص٤٧.

(٢) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص١٦٢. راغب، مبادئ القضاء المدني، ص٢٠٦. عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص١٧٣. ياسين، نظرية الدعوى، ص٣١٠.

(٣) مطلك، المصلحة المحتملة في الدعوى لمنع وقوع ضرر في المستقبل دراسة مقارنة،ص١٦٧.

(٤) صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٢٣٣.

(٥) عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص١٧٣. صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٢٦٢.

(٦) خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٧.

(٧) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٩٧.

(٨) اللحيدان، شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات الشرعية السعودية دراسة تاصيلية تطبيقية، ص ١٣٦.

(٩) انظر: ابن نجم، البحر الرائق،(١٩٤/٧) السيوطي،الأشباه والنظائر، ص٥٠٧.البهوتي،كشاف القناع ،(١٩٥/٤).

فـي ذلـك لأنهم يرون أن المدعي لا يجبر على الخصومة[١] وقال بقبولها المالكية[٢] وخلافاً أيضاً بيـن أصحاب القانون[٣] ويذهب الاتجاه السَّائد إلى أنَّ هذه الدعوى مقبولة متى كان القصد منها إلـزام من يحاول بمزاعمه الإضـرار بمركز الغير الأدبيّ أو الماليّ الحضـور أمام القضاء؛ ليقيم الدليـل علـى صحة مزاعمه حتى إذا عجـز عن الإثبات حكم بأن ما يدعيه علـى غير أساس ومتى حاز الحكم حجية الأمر المقضي فلن يستطيع رفع الدعوى به فيما بعد، وبالتالي يكون لرافع دعوى قطع النزاع مصلحة مؤكدة في المبادرة لرفعها لوقف مسلك تهديدي أو تحريض مؤذيين، أما إذا كانـت هذه المزاعم من قبيـل التخرصات الفارغة أي مجرد أقوال مرسلـة لا تنطلي على سامعها فإنها تكون غير مقبولة[٤].

ومـن خـلال ما سَبَق يظهر دور قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ في ظل المادة (٣) حيـثُ أنهـا أجازت مثل هذه الدعـاوى من باب الاحتيـاط لدفع ضرر محدق، فـإذا كانت مزاعم المدعى عليه في الحقّ الذي لدى المدعي تُشكل مسلكاً تهديدياً للمدعي، ففي هذه الحالة لا يُشك فـي وجـود مصلحة للمدعي من دعواه، وقبول من هذه الدعاوى تـدرء المشاكل والمفاسد التي قد تحـدث، وولأن المدعـي يتضرر من هـذه المزاعم لأنها تهـدد حقوقه، وإذا وجـد الضرر تحققت المصلحة في دفعه بالدعوى، وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة[٥].

كمـا إن قبـول مثل هـذه الدعاوى التي تنـدرج تحت فكـرة الاحتياط لدفع ضـرر محدق هو أساس المصلحـة المرسلـة وهي ظاهرة فـي تلبية حاجة الأمـة؛ فمصلحة المدعـي موجودة في جميع الأحوال وتتمثل في دفع مزاعم المدعى عليه والتخلص منها والعيش بهدوء وأمان بعيداً عن المشـاكل، فقبول مثل هـذه الدعاوى يُعد من المصلحة ويراعي المقصـد الشرعي، وهي مُرتبطة بمبـدأ المآلات وهي معتبرة ومقصـودة شرعًا ويجب مراعاتها، وبالتالي قبـول مثل هذه الدعاوى معتبـرة لقيامهـا على ما هو معتبر مقصـود شرعًا من حيث قدرته علـى تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشرعية[٦].

وهكـذا نلحـظ الحكمة فيمـا اشترطتهُ المـادة (٣) من قانـون أصول المحاكمـات المدنية الأردنيِّ رقم (١٤) لسّنة ٢٠٢٣، في أنه يصح أن تكون المصلحة مُحتملة في بعض الحالات ،حيثُ نصـت المـادة (٣) من قانون ذاته أنهُ: «١. لا يقبل أي طلـب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة

(١) ياسين، نظرية الدعوى،ص٣١١.

(٢) الزرقاني، شرح مختصر خليل، ص ٣٨.

(٣) انظر: الأبياني، محمد زيد، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوي الشرعية، ص٥. إبراهيم، أحمد إبراهيم، موجز في المرافعات الشرعية ص٣.أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص١٦٢.

(٤) انظر: ياسين، نظرية الدعوى،ص٣١٣. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص١٢٩.

(٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،(٤٨/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١٠٩/٢) الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤) الغزالي، المستصفى،(٢٨٥/١)ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،(٢٨٣/٤).

(٦) الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤) الغزالي، إحياء علوم الدين،(٣٥/١).

قائمــة يقرها القانون. ٢. تكفــي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض مــن الطلب الاحتياط لدفع ضــرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عنــد النزاع فيه»[١]، وبناءً على ذلك فإنه يجوز قبــول الدعوى إذا كانت مزاعــم مُحددة وصدرت بأفعال علنية ضارة بحقــوق المزعوم ضده؛ بما يحفزهُ على المطالبة بدفع هذا الضَّرر المحدق، ومن هنا تكون هذه الدعوى غير مقبولة إذا كانت المزاعم مجُرد أقوال فارغة ليس لها أثر ضَّار يعتد به[٢].

الفرع الثالث: دعوى المطالبة بحقّ لمْ يحل أجل الوفاء به والحكمة من قبولها:

والمقصــود بها هي الدعــوى المطالبة بالحقوق الآجلــة، فالأصل أنهُ لا تقبــل الدعاوى التي محلهــا حقــوق مُضافة إلى أجل واقــف أو معلقة على شرط واقف طالما أنَّ الأجــل لمّ يحل بعدُ، أو الشــرط لم يتحقق بعد، لأن المصلحة حينئــذ لا تكون قائمة وحالة بعد[٣] وأن مقصود القضاء هو فصل الخصومة، ولا خصومة في هذه الدعاوى ولا نزاع فيكون قبولها من العبث[٤] ومع ذلك فقد أجــاز الفقهــاء قبول دعوى الحقوق المؤجلة إذا كان القصد منها حفظ الأدلة من الضياع[٥] بل إن بعضهــم جعل قبولها ممَّا يتفق مَعَ الأصــول الشرعية، وذلك أن القضاء شُرع لتحقيق أحد هدفين: أحدهما: الفصل في الخصومات، والآخر: حفظ الحقوق وحمايتها، وهذه الدعاوى تحقيقٌ للهدف الأخيــر[٦] وقــد قبلت هذه الدعوى فــي الفقه الحديث طالمــا أن الظاهر من حــال المدين أنهُ لن يوفي بهذه الحقوق إذا حلت، كالمستأجر يمتنع عن دفع الأجرة المستحقة فعلاً، فيحق للمؤجر أن يطالبــهُ بها وبالأجرة التــي ستستحق مستقبلاً، وكذلك الحال في البيــع بالتقسيط بحيث إذا أخلَّ المشتــري بالإلتزام بدفع أحد الأقساط فيجــوز للبائع أو المقرض أن يطالبه حالاً ببقية الأقساط، رغــم أن ميعــاد استحقاقها لم يحــل بعد، حسب الاتفاق المبــرم بينهما وذلك علــى أساس انهُ لو وجَبَ على المستاجر أو البائع في هذه القروض رفع الدعوى بما حلَّ من الدين فقط، وانتظاره إلى حين امتناع المدين عن دفع بقية الدين بالتالي رفع دعوى جديدة لكان ذلك إهدار للوقت والجهد والنفقات، وأنهُ ليس من حُسن سَير العدالة أن تتكاثر الدعاوى بناءً على سبب واحد[٧].

وهكــذا نلحــظ أن المشــرع الأردنــيِّ عندما استثنــى مثل هذه الدعــاوى فإن فعلــهُ يُعد من الاجتهــاد في تدبير مَــا يحقق مصلحة للمواطنين، والقاعدة تقــول: «التَّصرف على الرعية منوط

(١) انظر:القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٨٥٩)، ص٣.

(٢) انظر: ملكاوي، بشار،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ،ص٥٥ وما بعدها.

(٣) اللحيدان، شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات الشرعية السعودية، ص ١٣٧.

(٤) ابن مفلح، الفروع،(٨٦٣/٣).

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات،(٥١٨/٦).

(٦) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية،(٢٣٣/٢).

(٧) الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ص١٨٠.

بالمصلحة»[1]، وقد وضعت القاعدة بيد ولي الأمر سلطة تقديرية لإتخاذ التدابير بما يحقق المصلحة وفق مقتضيات العدل[2]. ومن خلال ما سَبق يظهر دور المشرع الأردنيِّ في قدرته على تحقيق مصالح المواطنين الأردنيين ، فطالما أنَّ الظاهر من حال المدين أنه لن يوفي بهذه الحقوق إذا حلت، فيحق لصاحب الحقّ أن يطالبهُ بها حتى وأن كان الحقّ مستقبلاً أو آجلاً لأننا كما قلنا أن الهدف منها حفظ الدليل من الضياع فالمصلحة متوفرة[3]. فقبول دعوى المطالبة بالحقوق الآجلة؛ ساهمت وبشكلٍ كبير في درء مشاكل ومفاسد كادت أنّ تحدث، والمصلحة من قبولها يترتب عليه حفظ الحقوق من الضياع، وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة شرعًا[4]

الْمَطْلَبُ الثالث:

المصلحة المحتملة في الدعاوى لتوثيق حق يخشى زوال دليلهُ والحكمة من قبولها:

الأصل أنهُ لا تُقبل الدعاوى التي يكون الهدف منها الإثبات؛ أي إقامة دليل على حقّ أو هدمهُ بدون منازعة في هذا الحقّ، وذلك لأن وظيفة القضاء هي فضّ المنازعات، وليس جمع الأدلة على حقوق لمْ ينازع فيها أحد[5] ولكن من المحتمل أن تثور منازعة حول هذا الحقّ في المستقبل، ويُخشى أن يزول هذا الحقّ عن المنازعة فيه، فيكون من المصلحة إقامة الدليل أو هدمهُ في الحال قبل النزاع في المستقبل فإن من محاسن قبول مثل هذا النوع من الدعاوى أنها ستحول دون ضياع الدليل، وستعمل على استقرار واطمئنان النفوس من أصحاب الشأن، وستستقر المعاملات في المجتمع[6].

وهذا كله خدمة لمقاصد الشريعة الإسْلاميِّة ويتفق وروح الشريعة الإسْلاميِّة، ويقوم على مبادئها وأصولها العامّة وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشَّريعة من العدل وجلب المَصالح ودرء المفاسد[7] فالمصلحة هي المقصودة، وتتمثل في تيسير الحصول على الدليل للحقّ وهذا أداءٌ للعدالة، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ أمثلة على مَا يندرج تحت هذه الحالة، كقبول دعوى المعاينة لإثبات الحالة، ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية، ودعوى التزوير الأصلية[8] وفيما يلي بيان لهذه الدعاوى والحكمة من قبولها

(١) الندوي، القواعد الفقهية،ص٣٢٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص١٨.

(٣) انظر: ملكاوي، بشار،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ،ص٥٦.

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،(٤٨/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١٠٩/٢) الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤) الغزالي، المستصفى،(٢٨٥/١)ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،(٢٨٣/٤).

(٥) انظر: ملكاوي، بشار،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ، ص ٥٩.

(٦) اللحيدان،شرط المصلحة في دعوى الحقوق،ص ١٤٠

(٧) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،(٤٨/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام،(١٠٩/٢)الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤) الغزالي، المستصفى، (٢٨٥/١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،(٢٨٣/٤).

(٨) انظر: ملكاوي، بشار،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ،ص٦٠.

وهي كالأتيّ:

الفرع الأوّلُ : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية والحكمة من قبولها :

تعد هذه الدعوى من قبيل دعاوى الأدلة التي تُرفع بقصد الاستيثاق لحقّ يُخشى زوال دليلهُ عند النزاع فيهِ مُستقبلاً، والحكمة من إجازة هذه الدعاوى هي الاحتياط من زوال الأدلة التي يُمكن أن يستند إليها المتمسك بالورقة لإثبات صحتها إذا ما نُوزع في صحتها عند المطالبة بالحق الثابت فيها، كما إذا خُشي إن هو انتظر حصول المنازعة في الحق أو حلول أجل المطالبة به أن يتوفى من حضر التوقيع على الورقة أو يُتوفى المدين نفسهُ فلا يمكن استكتابهُ لمضاهاة خطهُ أو إمضائهِ، وتقتصر مهمة المحكمة في هذه الدعوى على التَّحقيق فقط من نسبة صدور الورقة إلى المدعى عليه أو عدم نسبتها إليه دون أن تتعرض لأصل الحقّ الوارد بها[1] وهذه الدعوى لم يرد بشأنها نص واضح في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ ومع ذلك يمكن الأخذ بها تماشياً مع السياسة العامة للمشرع الأردنيِّ والتي أَعرَبَ عنها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ وأنها أجازت مثل هذه الدعاوى؛ بهدف الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلهُ عند النزاع، فالسَّياسة يُراد بها القيام على الشَّيء بما يُصلحه[2]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الدعوى ليس المقصود بها حفظ الدليل، بل تحقيق الدليل المهيأ وهو دليل لا ينقصه الحفظ للوصول إلى تدعيمه أو هدمه[3]

وقد نص قانون البينات الأردنيِّ رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ على قبول هذه الدعوى في المادة (٢٥) منهُ: «١-يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها.٢-يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر جلب أسناد وأوراق من الدوائر الرسمية إذ تعذر ذلك على الخصوم.٣-يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم، بدعوى أصلية، من بيده هذه الورقة أو من يستفيد منها لاستصدار حكم بتزويرها»[4].

ومثل هذه الدع وقبولها مرتبطة بمبدأ المآلات وهي معتبرة ومقصودة شرعًا ويجب مراعاتها، ولما فيه من تحقيق للمصالح وحفظ المقاصد الشرعية وهو محور عمل السياسة في الأردن فالاستقرار الذي يحصل عليه المدعي من هذه الدعوى هو مصلحة حتى على فرض عدم

(١) أبو الوفا، أحمد. ودويدرا، طلعت، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف: الاسكندرية، مصر، (ط٤)، ١٩٩٤م، ص٢٣٩.

(٢) المقريزي، المواعظ والاعتبار، (٤٢٠/٢).

(٣) انظر: ياسين، نظرية الدعوى، ص٣١٨. مسلم، أصول المرافعات، ص٣١٩.

(٤) قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم (١١٠٨) بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م السندات بيد الغير في قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، المادة رقم (٢٥)، ص٦.

نشوب الخلاف حول الحق الذي بين يديه[١].

ومـن أجل ذلك أحاط المشرع الأردنيّ هذه الدعـاوى بالاهتمام في قانون أصول المحاكات وقانـون البينـات للحفاظ على الحقّ الذي يخشى زوال دليله، وهـذا كله مصلحة وحماية لمصلحة معنوية فهي مفيدة في نظر المشرع الأردنيّ كالمصلحة المادية[٢].

الفرع الثاني : دعوى المعاينة لإثبات الحالة والحكمة من قبولها :

ويقصد بهذه الدعاوى هي التي تسَعى إلى إثبات واقعة يُخشى زوال مَعالمها إذا لمْ تثبت على وجـه السُّرعة كإثبات التلـف الذي أحدثهُ المستاجر في العين المؤجـرة قبل رفع دعوى فسخ عقد الإيجـار، أو إثبـات تلف أو هلاك بضائـع كانت محلاً لعقد نقل قبل رفع دعـوى مسؤولية الناقل[٣] وهـذه الدعـوى لمْ يـرَد بشأنها نصٌّ واضح في قانـون أصول المحاكمات الأردنـيّ ومَعَ ذلك يمُكن الأخـذ بها تماشياً مع السياسة للمشرع الأردنيّ والتي أعَربَ عنها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الأردنيّ وأنها أجازت مثل هذه الدعاوى؛ بهدف الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلهُ عند النزاع أو بالأحرى الهدف منها؛ لحفظ الدليل[٤]

ولقـد نصَّ المشرع الأردنيّ على قبـول هذه الدعاوى في قانون البينـات الأردنيّ رقم (٣٠) لسنـة ١٩٥٢ في المـادة (٣١): «١.الإجازة لأحـد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكـون للخصم الآخر الحق في دفعهـا بهـذا الطريق.٢. إذا أرفـق السند العادي بشهادة خطيـة مشفوعـة بالقسم أمام الكاتب العدل صادرة عمن أصـدرهُ وأفاد بصّحة صدور هذا السند عنه فيعتبر ذلك كافياً لإثبات صحة صدوره عنهُ ما لم يثبت التزوير أو كذب الشهادة»[٥]

ومن خلال السّابق تظهر المصلحة من قبول هذه الدعاوى، فبقبولها يتجنب المدعي احتمال حـدوث نـزاع في المستقبل، وهـذا قد يلحق به مشاكل كثيرة هو في غنـى عنها إذا لم يرفع دعوى يثبت فيها الواقعة قبل زوال معالمها، ولذلك فإن مثل هذه الدعاوى درأت المشاكل والمفاسد التي قد تحدث، وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة[٦].

الفرع الثالث: دعوى التزوير الأصلية والحكمة من قبولها :

يقصد بها الدعوى التي يريد المدعي بها التخلص من محرر مزور مع خصمه يشكل تهديداً

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، (٣٥/١).

(٢) انظر: ملكاوي، بشار، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ، ص ٦٦.

(٣) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢ ، ص ٤٨.

(٤) انظر: ياسين، نظرية الدعوى، ص ٣١٨.

(٥) قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم (١١٠٨) بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م ،الباب الثالث: الشهادة في قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، المادة رقم (٣٠)، ص٧.

(٦) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،(٤٨/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١٠٩/٢) الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) الغزالي، المستصفى،(٢٨٥/١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،(٢٨٣/٤).

لـهُ. فالأصـل أن دعـوى التزوير التي يكون الهدف منهـا هدم الدليل المستمد مـن ورقة عرفية أو رسميـة ترفع بالتبعية للدعـوى المروفوعة أصلاً بشان الحقّ المتعلق به هذا الدليل، ولذلك اختلف الفقه حول مدى قبول دعوى التزوير الأصلية التي تُرفع بصفة مبتدأة، وقبل النزاع في أصل الحقّ المستند إلى هذه الورقة، بحيث يبادر الشخص بإختصام من بيده الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكـم بتزويرها بحيث لا يستطيع الاحتجاج بها فـي المستقبل[1] ويرى فقهاء المرافعات أنَّ هذه الدعـاوى مُستثناة قانوناً مِنْ شرط المصلحـة القائمة، فالمصلحة محتملة الوجود في المستقبل، ومن المحتمل عدم حصول أي نوع من النزاع حول الأمر المتعلق بالدليل[2]

ويمكن الأخذ بهذه الدعاوى تماشياً مع المصلحة فالمشرع الأردنيٌّ عَبَرَ عنها في المادة (٣) مـن قانون أصول المحاكمـات المدنية الأردني وأنها أجازت مثل هـذه الدعاوى؛ بهدف الاستيثاق لحـق يخشـى زوال دليلـهُ عند النزاع، حيـثُ نصت المادة (٣) مـن القانون ذاته علـى أنهُ: «١. لا يقبـل أي طلـب أو دفع لا يكـون لصاحبه فيه مصلحـة قائمة يقرها القانـون. ٢. تكفي المصلحة المحتملـة إذا كان الغرض من الطلب الاحتيـاط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلـه عند النزاع فيه»[3]، وقد نص قانون البينـات الأردنيٌّ رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ على قبول هذه الدعـوى في المـادة (٢٥) منـهُ: «١-يجـوز للمحكمة أثناء سيـر الدعوى أن تدعو الغيـر لإلزامه بتقديـم ورقة أو سند تحت يـده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها.٢-يجـوز للمحكمة من تلقاء نفسهـا أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر جلب أسناد وأوراق من الدوائر الرسميـة إذ تعذر ذلك على الخصوم.٣-يجـوز لمـن يخشـى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم، بدعوى أصلية، من بيده هذه الورقة أو من يستفيد منها لاستصدار حكم بتزويرها»[4].

وبنـاءً علـى المواد السَّابقـة نجد أن قبول المصلحـة المحتملة في هذه الدعـوى يتفق وروح الشَّريعـة الإسْلامية القائمة على المصلحة في تحقيـق الطمأنينة للمدعي فوجود محرر مزور مع خصمه-المدعـى عليـه يُشكل خطراً للمدعي فيجوز الاحتياط لدفعـه بهذه الدعوى، كما ويحصل المدعـي على الاستقـرار، وعند النظر إلى مآل عدم قبول مثل هذه الدعوى من فساد والمتمثل في وجـود محرر مزور مـع خصم المدعي، يظهر جليًـا أهمية قبول هذه الدعـوى، وأنها من تتفق مع مقاصد الشَّريعة الإسْلامية وهي على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهي معتبرة ومقصودة شرعًا[5].

---

(١) أبو الوفا، وديدرا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ص٢٧٠.

(٢) انظر: ياسين، نظرية الدعوى، ص ٣١٩.

(٣) انظر: القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٨٥٩)، ص٣.

(٤) قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم (١١٠٨) بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م السندات بيد الغير في قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، المادة رقم (٢٥)، ص٦.

(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، (٣٥/١). الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٩٧.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات

• اختلف الفقه القانونيّ في تعريف المصلحة من الدعوى، ولكن الأكثر َذَهَب إلى أنها : هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء.ويقصد بالمصلحة المحتملة في الدعوى هي: الدعوى الوقائية التي ترمي إلى منع الاعتداء قبل وقوعه، حيثُ أنَّ الضَّرر لم يقع بالفعل لكنه محتمل الوقوع بالمستقبل.

• لا دعوى بدون المصلحة ، فالمصلحة هي مَناط الدعوى، وهذا ما عَبرَت عنه المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ،حيثُ نصت المادة على أنهُ: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون».

• اعتبار المصلحة لقبول الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ؛ سَيحد من استعمال الدعاوى وإقامتها بغير مقتض، وهذا بالضرورة سيخفف العبء عن كاهل القضاء وستتنزه ساحات القضاء عن العبث، وستوفير الوقت والجهد على القضاء وستسد باب الدعاوى الكيدية.

• الأصل أن الدعوى لا تقبل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ، إذا كانت المصلحة محتملة، وذلك إذا لم يتعرض الحق للخطر فعلاً ، غير أنّ المذكرة الإيضاحية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ نصت على شرط المصلحة القائمة، استثنت من هذا الشرط حالتين، لإتاحة الفرصة لقبول أنواع من الدعاوى كان الرأي مُختلف في شأن قبولها إلى أن أتجهَ القضاء والفقه إلى إجازتها وهي: (١) إذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق(٢)الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

التوصية: توصي الباحثة الزملاء الباحثين بمزيد من النتاج العلمي والبحثي فيما يتعلق بباستخراج نماذج أخرى للمصلحة والحكمة من تشريع وسن بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ.

قائمة المراجع:

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ،مجموع الفتاوى،تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء،(ط٣) ، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٢. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم(١٩٩١م) ، قواعد الأحكام، (د.ط) ،مكتبة الكليات الأزهرية:مصر.

٣. ابن فارس،أبي الحسين أحمدبن فارس(١٩٩٩م) ، معجم مقاييس اللغة،(ط١) ،دار الكتب العلمية: بيروت.

٤. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الأحكام، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٠١هـ.

٥. ابن قتيبة، أبو محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري، أدب الكاتب، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة التجارية: القاهرة ، مصر ،(ط٤)، ١٩٦٣م.

٦. ابن قدامة ،موفق الديـن عبد الله بن أحمد المقدسي،المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة: القاهرة،١٩٦٨م.

٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين،(ط١)، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت،١٩٩٦م.

٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،(٢٠٠٢م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ط١)،المكتب الإسلامي: بيروت.

٩. ابن مفلح، أبو عبـد الله بن محمد بن مفلح المقدسي،(١٩٦٧م)، الفروع، (ط٣)، عالم الكتب: بيروت.

١٠. ابن مفلح، أبو عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي،(١٩٨٤م)، النكت والفوائد السنية، (ط٢)، مكتبة المهارف، الرياض.

١١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب ،دار صادر: بيروت، لبنان،(ط٣)، ١٤١٤هـ.

١٢. ابن نجيم ،زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة: بيروت،لبنان، (ط٢)، ١٤١٣هـ.

١٣. أبو الوفا، أحمد.و دويدرا، طلعت،التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف: الاسكندرية، مصر،(ط٤)،١٩٩٤م.

١٤. أبـو الوفـا، أحمـد، المرافعـات المدنيـة والتجارية،منشـأة المعـارف: الاسكندرية،(ط٥)،(د.ت).

١٥. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠١م.

١٦. البابرتـي، محمد بن محمد بن محمود،العنايـة على الهداية، المكتبة التجارية الكبرى: مصر،(ط١)،١٣٥٦هـ،(١٣٧/٦).

١٧. بنـداري، كريـم، المصلحة في دعوى التعويض عن الأضرار المستقبليـة للدواء، عدد خاص بالمؤتمر الدولي،ص١٤.

١٨. البهوتـي، منصـور بـن يونس بـن إدريس البهوتـي،(١٩٨٣م)، كشاف القنـاع عن متن الإقناع، (ط٦)،عالم الكتب: بيروت.

١٩. التكروري،عثمـان، الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة ٢٠٠١م.

٢٠. الجرجانـي، علي بن محمد بـن علي الزين الجرجاني، التعريفـات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م.

٢١. حسـان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقـه الإسلامي،مكتبة المتنبي: القاهرة، مصر،(ط١)، ١٩٨١م.

٢٢. خلاف، عبد الوهاب،السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم: دمشق،سوريا،(ط١)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٣. الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٩٧م.

٢٤. الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٢٥. دويدار،طلعت، الوسيط في شرح قانون المرافعات،دار الجامعة الجديدة: مصر،(ط١)، ٢٠١٦م.

٢٦. الـرازي، محمـد بن أبي بكر بـن عبدد القادر الـرازي، مختار الصحـاح، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.

٢٧. راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية: مصر،(ط٢)،٢٠٠١م.

٢٨. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار صادر: بيروت، لبنان،١٩٦٦م.

٢٩. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة الإنشاء: دمشق،(ط٩)،(د.ت).

٣٠. الزعبي،عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، داروائل: عمان،الأردن،(ط١)،٢٠٠٣م.

٣١. زهيرة،بـن طـاع الله، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى دراسة تحليلة مقارنـة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء،مجلـة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خضير بسككرة، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد(٢)، ٢٠٢٠م.

٣٢. سدر،أشـرف مصطفى،شـرط المصلحة في الدعـوى المدنية استنـاداً لأحكام قانون أصـول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٢) لسنة ٢٠٠١م،رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين،٢٠١٣م.

٣٣. الشاطبـي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،الموافقات، (ط١)، دار ابن عفان: الرياض،١٩٩٧م.

٣٤. الشرقـاوي، عبـد المنعـم، نظريـة المصلحـة فـي الدعوى،مكتبـة عبـد الله

وهبة،(ط١)،١٩٤٩م.

٣٥. صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية،(ط١)،٢٠١٢م.

٣٦. العرموسي، أنور، أصول المرافعات الشرعية، (د.ن)،(ط١)، ١٩٧١م.

٣٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآنام،(ط١)، مؤسسة الريان: بيروت، ١٩٩٠م.

٣٨. عمر، نبيل إسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة: القاهرة، (ط١)،٢٠٠٦م.

٣٩. الغرايبة، محمد، الدفع بعدم الخصومة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه: الجامعة الاردنية،٢٠٠٧م.

٤٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(ط١)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،المستصفى، دار الكتب العلمية:بيروت، لبنان،(د.ط)،١٩٩٣م.

٤٢. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن بن عمرو، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٤٣. الفيروز آبادي، مجد الدين،القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (د.ت).

٤٤. الفيومي، أحمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، (د.ت).

٤٥. القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٨٥٩).

٤٦. قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (١١٠٨)بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م.

٤٧. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، مطبعة عيسى الحلبي: مصر،(ط١)،١٣٤٦هـ.

٤٨. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي: مصر،(ط٣)،١٩٥٦م.

٤٩. اللحيدان،محمد بن عبدالله، شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات

الشرعية السعودية دراسة تاصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، السعودية،١٤٢٥هـ.

٥٠. مبارك ، عبد التواب، الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية: مصر،(ط١) ،٢٠٠٥م.

٥١. محفوظ، حسام، المصلحة والصفة: النتائج القانونية والعملية الهامة، المكتب العلمي،(ط١) ،١٩٩٧م.

٥٢. محمود، سيد أحمد، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية: مصر،(ط١) ،٢٠٠٥م.

٥٣. مسلم، أحمد، أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية،دارالفكر العربي،(ط١) ،١٩٧١م.

٥٤. مطلك، ذكرى. و خشان، علي، المصلحة المحتملة في الدعوى لمنع وقوع ضرر في المستقبل دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة: العراق، العدد(٤٨) ،٢٠٢٣م.

٥٥. المقريزي ،أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، المواعظ والاعتبار، مكتبة مدبولي، (د.ن) ،(ط١) ،١٩٩٧م.

٥٦. مقفلوجي، عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد(٦) ،(د.ت).

٥٧. النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الصطلاحات الفقهية، دار الطباعة المعاصرة: بغداد، (د.ط) ،١٩٨٣م .

٥٨. ملكاوي، بشار. ومساعدة،نائل. ومنصور، أمجد، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيِّ،(ط١) ، دار وائل للنشر والتوزيع:عمان، الأردن،٢٠٠٨م.

٥٩. النمر، أمينة، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع،(د.ن) ،(ط١) ،١٩٩٢م.

٦٠. الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(د.ط) ،٢٠٠١م.

٦١. ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية،دار النفائس: عمان، الأردن،(ط٢) ،٢٠١١م.